

بما تصرف فيه **نعم** - يصح تصرفه فيما يتقدم
 به عليه ككتاب بدنه وفيهما يد فعه القاضي
 لتفقدته وثقلته موته بان يصرفه فيها بحته الأذري
 ونذيره ووصيته لتعلقهما بما بعد الموت وكذا
 إيلاده كما روي عن ابن الرعيه وخالفه السبكي كما يلا
 الراهن الفاس **نعم** - وفيه فرق عرفان الراهن هو الذي
 خالفه حجر عليه نفسه بخلاف الفاس **متقدم** بها على
 الفما ويضمن مدين مفلس اقتضه دينه بعد
 وان جهله او اذن له فيه حاكم الا ان كان مذهبه
 ذلك **فله باع ماله** كله او بعضه **لغير ما يدينه**
 او بعضه او الفريم بدنه كما ياصله وعند قوله
 معلوم مما ذكره الأولى **بطل** ان لم ياذن الحاكم **في الأجر** وان
 وجدت شروط البيع السابقة لبقاء الحجر عليه اما
 باذنه فيصح **بما قل** يصرف في ذمته كان **بائع** في ذمته
 غير مسلم او **سليما** او **اشترى** او استاجر او اقترض
 بشيء في الذمة **فالصحيح** محتته **ويثبت** البيع
 في الأولى والبدل فيما بعد **في ذمته** ان لا يضر على الفريم
 فيه **ويصح** نكاحه ورجعته **وطلاقه** **وجلعه** ان
 كان زوجا والام ينقد من الزوجه والامين بالعتق
واقصا هادي عليه استيفاء العصاص فيجاب اليه
واستقامه العصاص ويصح ان يكون من اضاف المصدا
 لتفعله

لمفعوله ولو كان لان الواجب واستلحاؤه النسب
 ونفيه ولعانه واجازته وصية تزدت على الثلث
ولو اقر بعين مطلقا او دين وحب ذلك
 الدين او نحو كتابه سبقت **قبل الحجر** بنحو معامله
 وان لم يلزم الا بعد الحجر فتعبر بنحو حب الغنيد لذلك
 اولى من تغيير اصله وغير يلزم **فالظاهر قبوله في حق**
الغرماء في اخذ المقله العين ونزاع في الدين
 لان الضرر في حقه اكثر منه في حقهم فتبعد التهمة
 بالمواطاة لكن اختيار المقابل لغلبتها الآت ولو
 طلبوا تخليفه لم يجابوا لانه لو نزع لم يقبل بخلاف
 المقله فيحلفون لتخليفه وان لم يكن بحجر عليه
 وظاهر كلام الشيخين انه لو ادعى عليه بمال لزمه
 قبل الحجر فنكل وحلف المدعي لزمه لان اليمن المردود
 كالأقرار **وان اسند وجوبه اليه بعد الحجر**
 اسنادا مقيدا **بمعاملته** او اسنادا **مطلقا** عن
 التخليد بمعاملة او غيرها **لم يقبل في حقهم** فلا
 يترام المقله لتفسير معامله ولان الاطلاق ينزل على
 اقل مراتب وهو دين المعاملة ويصح على بعد ان
 يريد او اقر او مطلقا عن التقييد بما قبل الحجر او بعد
 فانه لا يقبل هنا ايضا تنزيلا على الأقل هنا ايضا وهي
 اسناده لما بعد الحجر ومحلله كما في الروضة ان تغذرت